

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ولا حرج على الأحكام الضرورية والحرجية، وهذا النوع من التقدم يرجع إلى باب الإفتاء والاستنباط. الثاني: إذا كان هناك تزامن بين نفس الأحكام الواقعية بعضها مع بعض بحيث لو لم يتدخل في فك العقدة، وحفظ الحقوق لحصلت مفسد، وهنا يأتي دور الحاكم والفقهاء الجامع للشرائط، المتصدى لمنصب الولاء، بتقديم بعض الأحكام الواقعية على بعض بمعنى تعيين أن المورد من صغريات أي واحد من الحكمين الواقعيين، ولا يحكم الحاكم في المقام إلا بعد دقة وإمعان ودراسة للظروف الزمانية والمكانية ومشاورة العقلاء والخبراء. وبعبارة أخرى: إذا وقع التماثل بين الأحكام الأولية فيقدم بعضها على بعض في ظل هذه العناوين الثانوية ([98])، ويقوم الحاكم الإسلامي بهذه المهام بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاكم، يرفع بها التماثل والتنافي، فمعنى مدخلية الزمان والمكان في حكم الحاكم عبارة عن تأثيرهما في تعيين أن المقام صغرى لأي كبرى من الكبريات، وأي حكم من الأحكام الواقعية، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريين شكلاً إجرائياً للأحكام الواقعية ومراعاة لحفظ الأهم وتخطيماً لحفظ النظام وعدم اختلاله. وبذلك يظهر أن حكم الحاكم الإسلامي يتمتع بميزتين: الأولى: إن حكمه بتقديم إحدى الكبريين، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب والسنة مباشرة، وإن كان أساس الولاية وأصلها مستنبطاً ومستخرجاً منهما، إلا أن الحاكم لمّا اعتلى منصبة الحكم ووقف على أن المقام من صغريات ذلك الحكم الواقعي دون الآخر للمقاييس التي عرفت، يصير حكمه حكومياً وولائياً في طول الأحكام الأولية والثانوية وليس الهدف من وراء تسوية الحكم له إلا الحفاظ على الأحكام الواقعية برفع التماثل، ولذلك سمّيناه حكماً إجرائياً، وولائياً حكومياً لا شرعياً، لما عرفت من أن حكمه علاجي يعالج به تماثل الأحكام الواقعية في ظل